

البقية في مالها **الأقل من قسمه من الأرض** لأن المكاتب عبد لكم فعده دفع
 بسبب الكتابة ولو كان يمكن الدفع يتخلص الولي بدفعه وإن كان الأرض
 أكثر من قسمه العبد فاذا اعتذر دفعه بخاص بدفع قسمي كقولنا **بأن الأرض**
كثرت قبل القضاء لثمة بقعة واحدة ولو جنى فقضي عليه ثم جنى
 هربا يفيضي عليه ببقية أخرى لأن جناية المكاتب لا تقصر دينا إلا بالقضاء
 والخلع وإلا يس من الدفع بأن يعقن أو يثبت فيشوق وجوب البقية
 على ما يوجب نوكيد ما بعد الانتهاء الثالثة **أن يجازي خطا لثمة في**
كس يعني نواقض المكاتب بجناية خطا لزمته وحكم بأعذاره لأن جناية خطا
 في كس وبها حق بأسببه فقد أقرن الخلع والحق بمكاتبه عليه حتى عر بطلت
 كذا في القاعدة **يعي** **عبد كذا تموله جاهه** بجناية **فجر** زوجي **مكاتب**
في قض بالوجه الذي يوجب البقية **فجر** فعل المولى والولي الجاني **أما**
أوقد في لأنه الموجب لجناية العبد في الأول ويمكن علما بأن العبد حتى
 يصير مختارا للقاء أو يكن الكتابة مائة للدفع فإذا زال المانع عاد له الإيجل
 وإن قضى به **عليه** حال كونه **مكاتب فجر** **بشيء** به لانتقال الحق من ركبته
 إلى قيمته بالقضاء **لا تسقط** أي الكتابة **عوف** **موله** لأنها سبب العجز بسبب
 حق المراء حقه **ويؤدى البذل إلى ورثته** على غرضه لأنه استحق الجزية
 على هذا الوجه والسبب انعقد ذلك فيبقى بغير الانتفاء **والمعقور**
 لكن الورثة يخلفونه في الانتفاء **فإن اعتقه بعضهم** **يعقن** لأنهم ملكه
 فإن المكاتب لا يخلط بسبب من أسباب الملك والورثة منها **إن اعتقه** **حق**
مجانا بالقياس إن لا يعقن وجه الاستعسان أنه يجعل إبراء عن بدل الكتابة
 فأنه حقه وقد جرى فيه الإثبات فيكون الإعتاق منهم إبراء من بدل القضاء وأقرارا
 بالانتفاء منه **فإذا** **يعقن** **حق** إذا أبراءه المولى عن بدل الكتابة كله
 ونشره بالاعتقوقي مجلس واحد حتى لا يوقعوه متفرقا يعقن وفيل
 يعقن إذا اعتقه باليونان **مما يرجع الأول** **تحت** أي المكاتب **أما** **تلقها**
شئ **فحصل** حصة غلظة **فقد** **لا تسقط له** أي لا يجوز له أن يسقطها
حتى **تلك** **المرة** **زوجا** **له** أي غير المكاتب لقوله **فلا تسقط** **لها** **حتى**
 تنكح زوجها مرة فإن النكاح هنا محمول على العقد القديم وانقطاع الأول